



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية





لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير " إيكون "

المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٢٩

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٢٩ وفي تمام الثانية والنصف ظهرأ بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقطعة ٤٦ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيكون بوادي حوف - حلوان، القاهرة، وكذلك بوسائل الاتصال الحديثة. اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيد المحاسب / رئيس مجلس الإدارة إلى السادة المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والسيد مراقب الحسابات وكذلك الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والسابق نشرها بجريدتي العالم اليوم والبورصة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٠٧ للإخطار الأول وبتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/١٤ للإخطار الثاني بنفس الجرائد.

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي: -

م	جدول الأعمال
١	النظر في الموافقة على تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - (شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية) تقسيماً رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية للشركة في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم.
٢	النظر في الموافقة على اعتماد أسباب التقسيم.
٣	النظر في اعتماد مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والتزامات الشركة وتقرير مراقب الحسابات عليه.
٤	النظر في اعتماد القوائم المالية المقترحة للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ والسنتين الماليتين المنتهيتين في ٢٠٢٠/٠٩/٣٠ و٢٠٢٠/٠٩/٣٠ وتقرير مراقب الحسابات عليهم.
٥	النظر في اعتماد مذكرة التأسيس للشركة القاسمة مع اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى التزام الشركة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.
٦	النظر في الموافقة على تعيين اللجنة المسبقة بقرار وزير الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بشأن التحقق من صحة التقدير المبني لأصول والتزامات الشركة بغرض التقسيم وما انتهى إليه التقرير المنجز من صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين.
٧	النظر في الموافقة على إضافة أنشطة جديدة إلى غرض الشركة وتعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة.
٨	النظر في الموافقة على الإبقاء على رأس المال المصدر للشركة بعد التقسيم كما هو قبل التقسيم وتعديل المادتين (٧، ٦) من النظام الأساسي للشركة وذلك بالآثار المترتبة على التقسيم.
٩	النظر في الموافقة على تعديل ارقام (١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة.

رئيس الاجتماع:  أمين السر:  مراقب الحسابات:  فارزا الأصوات: 

- ١٠ النظر في الموافقة على اعتماد عقد التقسيم وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في إنهاء إجراءات نقل ملكية الاصول من الشركة القاسمة الى الشركتين المنقسمتين.
- ١١ النظر في الموافقة على استمرار قيد أسهم رأس مال الشركة القاسمة بالبورصة المصرية.
- ١٢ النظر في الموافقة على انتقال الحقوق والالتزامات المحددة للشركتين المنقسمتين بتقرير لجنة التقييم المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك من الشركة القاسمة الى الشركتين المنقسمتين.
- ١٣ النظر في الموافقة علي تحديد الأسم والغرض والمقر الرئيسي ورأس المال ومجلس الإدارة لكل شركة من الشركتين المنقسمتين.
- ١٤ النظر في الموافقة علي مشروع العقد الابتدائي والنظام الاساسي لكل شركة من الشركتين المنقسمتين.
- ١٥ النظر في الموافقة على تفويض مجلس إدارة الشركة في إدخال أي تعديلات تراها الجهات الحكومية على قرارات الجمعية بما يتفق وأحكام القانون.

هذا وقد رأس الاجتماع السيد المحاسب / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر " رئيس مجلس الإدارة " وقد حضر الاجتماع كلاً من السادة أعضاء مجلس الإدارة الآتي أسماؤهم بعد: -

السيد المهندس	: أحمد السيد أحمد عنيه	عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد الأستاذ	: هشام محمد منحت يوسف الفار	عضو مجلس إدارة
السيد الأستاذ	: احمد محمد نبيل عبد الصمد صقر	عضو مجلس إدارة

كما حضر الاجتماع:
- السيد الأستاذ/ عبده محطفي البروي - نيابة عن الأستاذ/ أحمد عبد العزيز حلمي - بصفته شريك - عن مكتب حازم حسن KPMG -
مراقب حسابات الشركة



- ولم يحضر الاجتماع:
١. مندوب الهيئة العامة للاستثمار.
٢. مندوب الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات

Handwritten signatures and stamps. A central stamp reads "KPMG محاسبون شانونيون ومستشارون" (KPMG Chartered Accountants and Consultants). There are several handwritten signatures and initials, including one that appears to be "عبد الصمد صقر".

Handwritten signatures and initials, including one that appears to be "فارزا الأصوات".

وفى بداية الاجتماع رحب السيد المحاسب / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر " رئيس الاجتماع " بالسادة الحضور متعنياً من الله عز وجل دوام التقدم للشركة ثم اقترح سيادته تعيين كلاً من: -

- | | |
|------------------------------|----|
| السيد / طارق محمد عبد الحميد | ١. |
| السيد / حسن مصطفى حسن | ٢. |
| السيد / محمد حمزة عبد العزيز | ٣. |
- وقد وافقت الجمعية على تعيينهم.

ثم طلب رئيس الاجتماع من السادة / فارزا الأصوات ومراقب الحسابات التحقق من نسبة الحضور. وقد تم حصر الأسهم المجمدة التي حضر أصحابها من واقع كشف حضور المساهمين وسجل شهادات التجديد المرفق وكان ملخص بيان الحضور كما يلي: -

١. الأسهم الحاضرة بالأصالة بلغت عدد ٦٧,٦٤٩,٧٦٥ سهم من أسهم الشركة الكلية والبالغ عددها ١٢١,٢٥٠,٠٠٠ سهم بنسبة حضور بالأصالة تبلغ ٥٥,٧٩%.
 ٢. الأسهم الحاضرة بالإتابة بلغت عدد ١٠,٩٨٣,٦٤٥ من أسهم الشركة الكلية والبالغ عددها ١٢١,٢٥٠,٠٠٠ سهم بنسبة حضور بالإتابة تبلغ ٩,٠٦%.
- ليصبح إجمالي عدد أسهم الحضور ٧٨,٦٣٣,٤١٠ سهم من إجمالي أسهم الشركة البالغ عددها ١٢١,٢٥٠,٠٠٠ سهم بنسبة حضور إجمالية بلغت ٦٤,٨٥%

وقد أقر السيد / مراقب الحسابات الشركة بصحة الإجراءات التي اتبعت في توجيه الدعوة للاجتماع خلال المواعيد القانونية وتوافر النصاب القانوني اللازم لصحة الانعقاد وفقاً لحكم المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة. وبناء على ما تقدم فقد أعلن السيد المحاسب / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر " رئيس الاجتماع " بدء الجلسة. طلب السيد المحاسب / رئيس الاجتماع من السيد / مراقب الحسابات والسيد / أمين السر إيضاح إذا ما وردت أسئلة أو طلبات طبقاً للقانون وطبقاً للدعوة المنشورة بجريدتي "العالم" بالبورصة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٠٧ و ٢٠٢٢/٠٦/١٤. أوضح السيد / مراقب الحسابات والسيد / أمين السر بأنه لم ترد أي أسئلة أو طلبات طبقاً للقانون وطبقاً للدعوة المنشورة بجريدتي العالم اليوم والبورصة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٠٧ و ٢٠٢٢/٠٦/١٤.

ثم بدأت الجمعية في التداول والنظر في جدول الأعمال المعلن بالدعوة على النحو التالي: -

أولاً: - النظر في الموافقة على تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون (شركة مساهمة مصرية) - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية) تقسيماً رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعيتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية للشركة في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم.

أوضح السيد المحاسب / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر " رئيس الاجتماع " بأنه بناء على مشروع التقسيم التصيلي المعروض على ميادنتكم فإنه من المقترح تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون (شركة مساهمة مصرية) - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات



١٩٨١ ولأول مرة التنفيذية) تقسيماً رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعيتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية للشركة في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم.

ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه باعلاء من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:
القرار الأول:

الموافقة بالإجماع على تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون (شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولأول مرة التنفيذية) تقسيماً رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعيتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية للشركة في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم.

ثانياً: - النظر في الموافقة على اعتماد أسباب التقسيم

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" الأسباب التي دعت إدارة الشركة الي الاتجاه نحو اقتراح تقسيم الشركة.

ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاء من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:
القرار الثاني:

١. الموافقة بالإجماع على اعتماد أسباب التقسيم وهي كما يلي:
 - زيادة فرص النمو عن طريق خلق كيانات أكثر تخصصاً تستطيع إتاحة المزيد من الفرص لإستثمارات جديدة.
 - خلق كيانات أكثر تخصصاً وهو ما سيمثل عامل جذب لشرحة متنوعة من المستثمرين المهتمين بقطاعات بعينها.
 - أن خلق كيانات أكثر تخصصاً سيؤدي الي زيادة تركيز الإدارة على أنشطة كل مجال للوصول إلى أعلى مستويات الأداء.
 - تحقيق المزيد من الشفافية من خلال التوثيق لأصول والإلتزامات لكل شركة بحسب الأنشطة المرتبطة بها مما سيقرب عليه عدم دعم نشاط بمرور نشاط آخر أو تخليه باعلاء مما يتيح للمستثمرين إمكانية الوصول الي فهم أعمق لأعمال كل شركة والإفصاح عن تأثير الأحداث الخاصة بكل قطاع على أداء الشركة.
 - وجود هيكل ملكية واضح وقوائم مالية معبرة لكل شركة تعكس أداء كل شركة من الشركات التابعة.

ثالثاً: - النظر في اعتماد مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والتزامات الشركة وتقرير مراقب الحسابات عليه.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والتزامات الشركة واستعرض السيد/ مراقب الحسابات تقريره عن مشروع التقسيم التفصيلي. ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاء من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الثالث:

الموافقة بالإجماع على:

١. اعتماد مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والتزامات الشركة وذلك على النحو التالي:
 - يتم تقسيم الشركة تقسيماً رأسياً إلى شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعيتين للشركة القاسمة وذلك بالقيمة الدفترية علي أساس القوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠ والمعتمدة من مجلس الإدارة المنعقد في ٢٠٢١/١٢/٠٢ وفقاً لما يلي:

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوايث

أولاً: شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" (الشركة القاسمة):

وسوف تظل هذه الشركة محتفظة بقيدها بالبورصة المصرية ومحتفظة بكل تاريخ شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون"، مع إدخال بعض التعديلات على نظامها الأساسي بما يعكس عملية التقسيم.

ثانياً: شركة أيكون للألواح المعزولة ICON Panels (شركة منقسمة - تعمل في مجال تصنيع البانلز)

ثالثاً: شركة أيكون للمباني سابقة التجهيز والكرافانات (شركة منقسمة - تعمل في مجال المشروعات الهندسية والمعمارية)

- الأساس المستخدم في تقسيم وتخصيص الأصول والإلتزامات بين الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين هو طبيعة نشاط كل شركة ومدى إمكانية تخصيص الأصول والإلتزامات بطريقة مباشرة إلى الشركة التي تخصها.
- ستحتفظ الشركة القاسمة بالأصول والإلتزامات المحددة تفصيلاً بالبند "خامساً" من مشروع التفصيلي للتقسيم.
- ستؤول للشركتين المنقسمتين الأصول والإلتزامات المحددة تفصيلاً بالبند "خامساً" من مشروع التفصيلي للتقسيم، كما سيؤول لهما كافة التغييرات التي ستطرأ على تلك الأصول والإلتزامات المرتبطة بها خلال الفترة التالية للتاريخ المتخذ أساساً للتقسيم (٣٠ سبتمبر ٢٠٢١) أي اعتباراً من الأول من أكتوبر ٢٠٢١ وحتى تأسيس الشركتين المنقسمتين وقيدهما بالسجل التجاري، بينما ستحتفظ الشركة القاسمة بنتائج الأعمال المرتبطة بأنشطة الشركتين المنقسمتين (إيرادات - مصروفات) وذلك حتى تأسيس الشركتين المنقسمتين وقيدهما بالسجل التجاري.
- ستستمر الشركة القاسمة مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية بينما لن يتم قيد الشركتين المنقسمتين بالبورصة المصرية حيث أنهما تابعتان للشركة القاسمة.

٢. اعتماد تقرير مراقب الحسابات على مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والالتزامات الشركة.

رابعاً: - النظر في اعتماد القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠/٩/٢٠٢١ والسنتين الماليتين المنتهيتين في ٣١/١٢/٢٠١٩ و ٣١/١٢/٢٠٢٠ وتقارير مراقب الحسابات عليهم.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" القوائم الافتراضية لكل من الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠/٩/٢٠٢١ والسنتين الماليتين المنتهيتين في ٣١/١٢/٢٠١٩ و ٣١/١٢/٢٠٢٠ واستعرض السيد/ مراقب الحسابات تقريره عليهم. ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه بإعلانه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بالإجماع ما يلي:

القرار الرابع:

الموافقة بالإجماع على اعتماد القوائم المالية الافتراضية لكل من الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠/٩/٢٠٢١ والسنتين الماليتين المنتهيتين في ٣١/١٢/٢٠١٩ و ٣١/١٢/٢٠٢٠ وتقارير مراقب الحسابات عليهم.

خامساً: - النظر في اعتماد مذكرة المستشار القانوني للشركة بمدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى التزام الشركة باتتبع الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع مذكرة المستشار القانوني للشركة بمدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى التزام الشركة باتتبع الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.

ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه بإعلانه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات

(Handwritten signatures and stamps)

القرار الخامس:

الموافقة بالإجماع على اعتماد مذكرة المستشار القانوني للشركة بشأن مدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى التزام الشركة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.

سادساً: - النظر في الموافقة على تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بشأن التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركة بغرض التقسيم وما انتهى إليه تقرير اللجنة بشأن صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين:

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر رئيس الاجتماع تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بشأن التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركة بغرض التقسيم وما انتهى إليه تقرير اللجنة بشأن صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين.

وقد أوضح السيد رئيس الاجتماع بأن اللجنة المشار إليها قد انتهت في تقريرها الي أن صافي حقوق الملكية في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين على النحو التالي:

١. **صافي أصول الملكية للشركة القاسمة:** شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" (الشركة القاسمة) ش.م.م خاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مبلغ وقدره ٦٠٤٧٤٩٠٠٠ جنيه (فقط ستمائة وأربعة ملايين وسبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيهاً مصرياً).
 ٢. **صافي أصول الملكية للشركة المنقسمة (١):** شركة أيكون للألواح المعزولة ICON Panels (شركة منقسمة - تعمل في مجال تصنيع البانلز) ش.م.م - بحسب التأسيس المنقسم وفقاً لأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ مبلغ وقدره ١٢٠٥٨٢٦٠٠ جنيه (فقط مائة وعشرون مليوناً وخمسمائة وأربعين ألفاً وستمائة جنيهاً مصرياً).
 ٣. **صافي أصول الملكية للشركة المنقسمة (٢):** شركة أيكون للمباني سابقة التجهيز والكرافانات (شركة منقسمة - تعمل في مجال المشروعات الهندسية والمعمارية) ش.م.م - بحسب التأسيس - وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مبلغ وقدره ٦٧٨٢٧٩٠٠ جنيه (فقط سبعة وستون مليوناً وتسعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وتسعمائة جنيهاً مصرياً).
- ثم ناقشت الجمعية الموضوع المعروض إليه بإعلاء من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار السادس:

الموافقة بالإجماع على اعتماد تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بشأن التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركة بغرض التقسيم وما انتهى إليه تقرير اللجنة بشأن صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوانتا

عبد ماضي
KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون
١١

أمين السر

١
٢

سابعاً: - النظر في الموافقة على إضافة أنشطة جديدة إلى غرض الشركة وتعديل المادة (3) من النظام الأساسي للشركة.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر رئيس الاجتماع اقتراح إضافة أنشطة جديدة إلى غرض الشركة تعبر عن نشاط الاستثمار في رؤوس أموال الشركات الصناعية والانشاءات الهندسية وتعديل المادة (3) من النظام الأساسي للشركة تبعاً لذلك ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاء من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار السابع:

الموافقة بالإجماع على إضافة أنشطة جديدة إلى غرض الشركة تعبر عن نشاط الاستثمار في رؤوس أموال الشركات الصناعية والانشاءات الهندسية وتعديل المادة (3) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

مادة (3) قبل التعديل:

هو صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات واعمال الاستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها تصنيع:

1- قطاعات حديد ملونة ومجلفنة وسوداء .

2- صاج معرج ملون ومجلفن .

3- ساندوتش بانلز .

4- باب وشباك الومنيوم

5- وحدات اعاشة متنقلة وسابقة التجهيز (كرافانات).

6- مواشير حديد أطوال وأقطار مختلفة مجلفنة وسوداء .

بشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تشترك بأي وجه من الوجوه مع الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجانب لغرض استثمار رأس المال العربي والأجنبي وفقا للقوانين المعمول بها في النظام الاقتصادي مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية في هذا الشأن.

مادة (3) بعد التعديل:

صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات واعمال الاستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها تصنيع:

1. قطاعات حديد ملونة ومجلفنة وسوداء.

2. صاج معرج ملون ومجلفن .

3. ساندوتش بانلز .

4. باب وشباك الومنيوم .

5. وحدات اعاشة متنقلة وسابقة التجهيز (كرافانات).

6. مواشير حديد أطوال وأقطار مختلفة مجلفنة وسوداء .

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات

عبد مكي
محاسبون قانونيون ومستشارون
(19)

1.
2.



بشروط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

الإستثمار والمساهمة والاشتراك بصورة مباشرة وغير مباشرة في الشركات التي تعمل في كافة المجالات والأنشطة الصناعية والإنشاءات الهندسية. الإستثمار والمساهمة في الشركات التي تعمل في المجالات السابقة أو التي تزاول أعمال شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون، وكل ما سبق فيما عدا الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادتين (١٢٠) و (١٢٢) من اللائحه التنفيذية لذات القانون.

ثامناً: - النظر في الموافقة على الإبقاء على رأس المال المصدر للشركة بعد التقسيم كما هو قبل التقسيم وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة وذلك بالآثار المترتبة على التقسيم.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع إقتراح الإبقاء على رأس المال المصدر للشركة بعد التقسيم كما هو قبل التقسيم.

ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الثامن:

الموافقة بالإجماع على الإبقاء على رأس المال المصدر للشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" - الشركة الفاسمة) بعد التقسيم كما هو قبل التقسيم وهو ٤٨٥ مليون جنيه (فقط أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) موزع على ١٢١,٢٥ مليون سهم بقيمة أسمية ٤ جنيهات للسهم مع تجنب الترخيص بيننا وبين رأس المال المصدر للشركة (٤٨٥ مليون جنيه مصري) وبين إجمالي قيمة صافي حقوق الملكية للشركة وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بموجب قرار الأستاذة الدكتورة/ وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ والبالغ قسده ٦٠٤ ٧٤٩ ٠٠٠ جنيه مصري (فقط ستمائة وأربعة مائتين وسبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه مصرياً) بحساب الاحتياطيات بالشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" - الشركة الفاسمة). وتعديل المادتين ٦، ٧ من النظام الأساسي للشركة بالآثار المترتبة على التقسيم وذلك على النحو التالي: -

٥٠٧٥٥

مادة (٦) قبل التعديل:

حدد رأس المال المرخص به ١,٥ مليار جنيه مصري (فقط مليار وخمسمائة مليون جنيه مصري لا غير) رأس المال المصدر والمنفوع ٤٨٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط أربعمائة وخمسة وثمانون مليوناً جنيهاً مصرياً لا غير) - مقابل التقييم - موزع على ١٢١,٢٥٠,٠٠٠ سهم (فقط مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم لا غير) القيمة الإسمية للسهم ٤ جنيهات وتم تجنب مبلغ ٦٧٠ ٣٧١ ٣٦ جنيه مصري (سنة وثلاثون مليون وثلاثمائة وواحد وسبعون ألف وستمائة وسبعون جنيه مصري) بحساب الإحتياطيات.

مادة (٦) بعد التعديل:


حدد رأس المال المرخص به ١,٥ مليار جنيه مصري (فقط مليار وخمسمائة مليون جنيه مصري لا غير) رأس المال المصدر والمنفوع ٤٨٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط أربعمائة وخمسة وثمانون مليوناً جنيهاً مصرياً لا غير) - مقابل التقييم - موزع على ١٢١,٢٥٠,٠٠٠ سهم

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات



Handwritten signature of the Secretary.

Handwritten signature of Farza Al-Awawat.

فقط مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم لا غير) القيمة الاسمية للسهم ٤ جنيهات وتم تجنيب مبلغ ١١٩,٧٤٩,٠٠٠ جنيه مصري (مائة وتسعة عشر مليوناً وسبعمائة وتسعة وأربعون ألفاً جنيهاً مصرياً) بحساب الإحتياطيات.

مادة (٧) قبل التعديل

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠ سهم (مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم) وقيمتها ٤٨٥ مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) وقد تم الإكتتاب في رأس المال على النحو الآتي:

م	الأسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	٣٨ ٩٢٦ ٧٧١	١٥٥ ٧٠٧ ٠٨٤	% ٣٢,١٠٥
٢	هشام محمد مدحت يوسف الفار	مصري	١٤ ٦٢٤ ١٦٧	٥٨ ٤٩٦ ٦٦٨	% ١٢,٠٦١
٣	منى محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	١٠ ٩٨٣ ٦٤٥	٤٣ ٩٣٤ ٥٨٠	% ٩,٠٥٩
٤	أحمد محمد نبيل عبد الصمد صقر	مصري	٦ ٧٤٧ ١٥٧	٢٦ ٩٨٨ ٦٢٨	% ٥,٥٦٥
٥	مساهمون آخرون بالإيداع المركزي		٤٨ ٢٩٣ ٢٢٠	١٩٣ ١٧٢ ٨٨٠	% ٣٩,٨٢٩
٦	الأسهم غير المودعة بالإيداع المركزي		١ ٦٧٥ ٠٤٠	٦ ٧٠٠ ١٦٠	% ١,٣٨١
إجمالي أسهم رأس المال المقيدة بالبورصة			١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠	٤٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠	% ١٠٠

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٩٩,٣٣٧% من رأس المال.

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ١٥٥ مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) مسدد بالكامل، وهو نتيجة عن قيمة صافي حقوق الملكية لشركة الاستثمار المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون (الشركة القاسمة) وقدره ٦٧٠ ٣٧١ ٥٢١ جنيه مصري (خمسائة وواحد وعشرون مليوناً وسبعمائة وتسعون ألف وسبعون جنيه مصري) وذلك على أساس القيمة الدفترية لأصول والتزامات الشركة في ٣١/١٢/٢٠١٩ وهو التاريخ المشكك أساساً للتقسيم وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٩ والمتعمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ وذلك بعد تجنيب مبلغ ٦٧٠ ٣٧١ ٣٦ جنيه مصري (ستة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وأحد وسبعون ألف وستمائة وتسعون جنيه مصري) بحساب الإحتياطيات بالشركة القاسمة بعد التقسيم.

مادة (٧) بعد التعديل

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠ سهم (مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم) وقيمتها ٤٨٥ مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) وقد تم الإكتتاب في رأس المال على النحو الآتي:

م	الأسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	٣٨ ٩٢٦ ٧٧١	١٥٥ ٧٠٧ ٠٨٤	% ٣٢,١٠٥
٢	هشام محمد مدحت يوسف الفار	مصري	١٤ ٦٢٤ ١٦٧	٥٨ ٤٩٦ ٦٦٨	% ١٢,٠٦١
٣	منى محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	١٠ ٩٨٣ ٦٤٥	٤٣ ٩٣٤ ٥٨٠	% ٩,٠٥٩
٤	أحمد محمد نبيل عبد الصمد صقر	مصري	٦ ٧٤٧ ١٥٧	٢٦ ٩٨٨ ٦٢٨	% ٥,٥٦٥
٥	مساهمون آخرون بالإيداع المركزي		٤٨ ٣٠٨ ٠١٧	١٩٣ ٢٢٢ ٠٦٨	% ٣٩,٨٤١
٦	الأسهم غير المودعة بالإيداع المركزي		١ ٦٦٠ ٢٤٣	٦ ٦٤٠ ٩٧٢	% ١,٣٦٩
إجمالي أسهم رأس المال المقيدة بالبورصة			١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠	٤٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠	% ١٠٠

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فانينا الأصوات

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٩٨,٥٨٧ % من رأس المال.

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ٤٨٥ مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) مسدد بالكامل، وهو عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون (الشركة القاسمة) وقدره ٦٠٤ ٧٤٩ ٠٠٠ جنيه مصري (فقط ستمائة وأربعة ملايين و سبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه مصرياً) وذلك علي أساس القيمة الدفترية لأصول والتزامات الشركة في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ وذلك بعد تجنيب مبلغ ١١٩ ٧٤٩ ٠٠٠ جنيه مصري (مائة وتسعة عشر مليوناً وسبعمائة وتسعة وأربعون ألفاً جنيه مصرياً) بحساب الإحتياطيات بالشركة (الشركة القاسمة) بعد التقسيم.

تاسعاً: - انظر في الموافقة على تعديل المواد ارقام (١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦،

٦١) من النظام الأساسي للشركة.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر رئيس تعديل المواد ارقام (١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة للتوافق مع التعديلات التي طرأت على بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار التاسع:

الموافقة بالإجماع على تعديل المواد ارقام (١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

مادة (١٠) قبل التطبيق:

تنتقل ملكية الأسهم المثبتات التصرف في سجل خاص لدي الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراجعة أحكام القانونية المقررة لتداول الاوراق المالية وللشركة الحق في ان تطلب التصديق علي توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطريقة القانونية .



وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة بظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون والمتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلي أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة علي الشهادات المثبتة لفيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلي الغير بالإرث أو الوصية يجب علي الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جري القيد في السجلات علي مقتضي هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة علي ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر علي السهم بما يفيد نقل الملكية بإسم من انتقلت إليه.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات

Handwritten signatures and stamps of the board members, including the Chairman, Auditor, Secretary, and a voting member (Farza Al-Awsat).

مادة (١٠) بعد التعديل:

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإنمام قيدها لديها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن.

وبالنسبة لأبلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه.

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذًا لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .
وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي.
تحفظ مركزيا، لدى احدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقا لما ذكر أعلاه.

مادة (١٤) قبل التعديل:

ولا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأي حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٤) بعد التعديل:

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة.

مادة (١٦) قبل التعديل:

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له ثلاث أشهر من تاريخ إيداعه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا من الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (١٦) بعد التعديل:

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له ثلاث أشهر من تاريخ إيداعه في سجل الشركة أو مفيد أسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي السدوع طرفها أسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (١٨) قبل التعديل:

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها كما يجوز اعفائهم من علاوة الإصدار أو من جزء منها ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالانشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال وطبقاً لما هو معمول عليه باللائحة التنفيذية مع منح المساهمين القدامى مهلة الاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات

مادة (١٨) بعد التعديل:

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة ولأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣١، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

مادة (٢٠) قبل التعديل:

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

مادة (٢٠) بعد التعديل:

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

مادة (٢٣) قبل التعديل:

لمجلس الإدارة إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء مع مراعاة حكم المادة ٢٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩/١٩٨١ وينشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن يعقد أول اجتماع للجمعية العامة فإما أن يقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

مادة (٢٣) بعد التعديل:

لمجلس الإدارة، إذا لم يكن هناك إخطار المجلس محل العضو الأصلي، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة وينشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

وفي حالة خلو منصب أكثر من الثلث من أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للاعتماد على النظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

مادة (٢٧) قبل التعديل:

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصري مصريةً ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنيبين عن ثلث عدد أصوات الحاضرين.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات

مادة (٢٧) بعد التعديل:

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس.

مادة (٢٨) قبل التعديل:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بشرط ألا يقل عن ثلاثة أعضاء مع مراعاة أحكام المادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٨) بعد التعديل:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.

مادة (٣٤) قبل التعديل:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٥٦ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة.

مادة (٣٤) بعد التعديل:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٥٦ من هذا النظام، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرقيات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٤٠) قبل التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنبابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين وصفه أصيلاً أو نائباً من الغير أو بالصفتين معا عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي تحيط بالقانون واللائحة التنفيذية.

مادة (٤٠) بعد التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنبابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

كما يجوز ان يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فيلد الأصوات

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة ان تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.
ويجب ان يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.
وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.
كما يجوز انعقاد الجمعية العامة للشركات المقيدة أسهماً بنظام الإيداع والقيود المركزي باستخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية وذلك طبقاً لحكم المادة ٧٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ووفقاً للشروط والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤١) قبل التعديل:

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو أحد البنوك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل.
ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة.

مادة (٤١) بعد التعديل:

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل.
ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انقضاء الجمعية العامة.

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجديد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية.

مادة (٤٣) قبل التعديل:

تتعقد الجمعية العامة العادية على الأقل في:

١. انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة.
٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والكف في إخلائه من المسؤولية.
٣. المصادقة على التبريد وحساب الأرباح والخسائر.
٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
٧. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات

١

٢

مادة (٤٣) بعد التعديل:

- تتعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:
١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلالهم من المسؤولية.
 ٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية.
 ٣. المصادقة على القوائم المالية.
 ٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
 ٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.
 ٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله.
 ٧. زيادة رأس المال المصدر (مع مراعاة أحكام المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨).
 ٨. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (٤٥) قبل التعديل:

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع. وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد في المادتين ٤٤، ٤٥ إلى مصلحة الشركات والهيئات العامة لسوق المال وممثل جماعة حملت السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.

مادة (٤٥) بعد التعديل:

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول. ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع. ويتم النشر أو الإخطار قبل التوقيع المقرر للاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقيل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبع أيام على الأقل. وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.

مادة (٤٧) قبل التعديل:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي: -

أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين والأسهم التي يستمدها بصفته شريكاً.

ب- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون.

ج- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تصديره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتقرب عليها حل الشركة اجبارياً أو إدماج الشركة.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

مادة (٤٧) بعد التعديل:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمرعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمد بها بصفته شريكاً. وتنتظر الجمعية العامة غير العادية - بصيغة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة: -

١. زيادة رأس المرخص به أو تخفيض رأس المال.
٢. الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.
٣. إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
٤. تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
٥. إطالة امد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة اجبارياً، أو إدماج الشركة أو تقسيم الشركة.
٦. تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم.

كما تجتمع العامة غير العادية، بناءً على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة. وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

مادة (٥٦) قبل التعديل:

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥ % على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع. ويكون للعاملين نصيباً من الأرباح التي يقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن ١٠% بشرط ألا يزيد على مجموع الأرباح السنوية للعاملين بالشركة.
٢. يقتطع المبلغ المقرر لتوزيعه كحصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % على المساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين. على أنه إذا لم يتم توزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
٣. ويخصص بعد ما تقتطع ٢٠% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
٤. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين (في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام) كحصة إضافية في الأرباح أو يرحد بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للإستهلاك غير عادي.

مادة (٥٦) بعد التعديل:

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:


١. اقتطاع مبلغ يوازي ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارز الأصوات



٢. توزيع نسبة ١٠ % من الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية للعاملين.
٣. توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
٤. سداد نسبة ١٠ % على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
٥. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

مادة (٦١) قبل التعديل:

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة (٦١) بعد التعديل:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

عاشراً: - النظر في الموافقة على اعتماد عقد التقسيم وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في إنهاء إجراءات نقل ملكية الأصول من الشركة القاسمة إلى الشركتين المنقسمتين.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر رئيس الاجتماع عقد التقسيم وإجراءات نقل ملكية الأصول من الشركة القاسمة إلى الشركتين المنقسمتين. ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار العاشر:

الموافقة بالإجماع على اعتماد عقد التقسيم وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد التقسيم وفي إنهاء إجراءات نقل ملكية الأصول من الشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" - الشركة القاسمة) إلى الشركتين المنقسمتين.

الحادي عشر: - النظر في الموافقة على استمرار قيد أسهم رأس مال الشركة القاسمة بالبورصة المصرية.

ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الحادي عشر:

الموافقة بالإجماع على استمرار قيد أسهم رأس مال الشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" - الشركة القاسمة) بالبورصة المصرية وتفويض مجلس الإدارة في اعتماد تقرير الإفصاح وفقاً لحكم المادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات

الثاني عشر: - النظر في الموافقة على انتقال الحقوق والالتزامات المحددة للشركة المنقسمة بتقرير لجنة التقييم المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك من الشركة القاسمة إلى الشركتين المنقسمتين.

ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه باعلاء من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الثاني عشر:

الموافقة بالإجماع على انتقال الحقوق والالتزامات المحددة للشركتين المنقسمتين بتقرير لجنة التقييم المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك من الشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أكون" - الشركة القاسمة) إلى الشركتين المنقسمتين، هذا وتحل الشركتين المنقسمتين حلولاً قانونياً فيما يخصها من تلك الحقوق والالتزامات محل الشركة القاسمة وذلك بعد صدور القرار المرخص بالتقسيم مع مراعاة ما جاء بالقرار الثالث من قرارات الجمعية، كما تعتبر الشركتين المنقسمتين المدينين الوحيدين لكافة الديون والحقوق التي قد تظهر بعد تاريخ التقسيم فيما يخصها من الأصول والالتزامات التي آلت إليها والناجبة عن التقسيم.

الثالث عشر: - النظر في الموافقة علي تحديد الأسم والغرض والمقر الرئيسي ورأس المال ومجلس الإدارة لكل من الشركتين المنقسمتين.

ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه باعلاء من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الثالث عشر:

الموافقة بالإجماع على أن يتم تأسيس الشركتين المنقسمتين الناشئة عن عملية التقسيم وفقاً للبيانات التالية:

أولاً: الشركة المنقسمة (1):

١. أسم الشركة: شركة أكون للألواح المعزولة ICON Panels.

٢. الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية. وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

٣. غرض الشركة:

تصنيع وتوريد وتركيب ساندويتش بانلز وصاج معرج ملون ومجلفن وحليبات وأكسسوارات ومسامير معدنية - صناعة وتجارة مواد التنكسيات

والتغطيات المعمارية والإسقفية والألواح المعدنية والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإمبراد

والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

وبجوز للشركة أن تشترك بأي جهة مع الوجود مع الشركات وغيرها التي تزاوول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تدمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

٤. مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني: الدور الثاني فوق الأرضي بالمبنى الإداري بالقطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أكون لقطعتي

الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جندول حلوان - القاهرة.

٥. موقع ممارسة النشاط: المصانع وساحات التخزين أرقام ٢ و ٣ المقامة على الجزء المؤجر من القطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أكون لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جندول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.

٦. رأس مال الشركة: يحدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه مصري (خمسمائة مليون جنيه مصري)، ويحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٢٠ ٥٨٢ ٧٠٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وأثنان وثمانون ألف ومبعمائة جنيهاً مصرياً) مورعاً علي عدد

١٢ ٠٥٨ ٢٧٠ سهم (اثني عشر مليون وثمانية وخمسون ألف ومائتان وسبعون سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية).

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات

وجميعها أسهم أسمية مسددة بالكامل، ورأس مال الشركة المصدر عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة (١) وقدره ١٢٠ ٥٨٢ ٦٠٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة واثنين وثمانون ألف وستمائة جنيه مصري) وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١، بالإضافة الي ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) قيمة الأسهم المكتتب بها نفذاً للتوافق مع شروط الحد الأدنى لعدد مساهمي الشركات المساهمة وفقاً لحكم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويوزع رأس المال علي النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للأشياء والتعمير "إيكون" ش.م.م	مصري	١٢ ٠٥٨ ٢٦٠	١٢٠ ٥٨٢ ٦٠٠	% ٩٩,٩٩
٢	شركة دالميني ايجيبت للحلول اللوجيستيه Dalmine Egypt Logistic Solutions ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
٣	شركة أكرو لمنتجات البناء ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
	إجمالي أسهم رأس المال		١٢ ٠٥٨ ٢٧٠	١٢٠ ٥٨٢ ٧٠٠	% ١٠٠

٧. مجلس الإدارة

م	الاسم	الجنسية	الصفة
١	المهندس/ أحمد السيد أحمد عنبه ممثلًا عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للأشياء والتعمير "إيكون"	مصري	رئيس مجلس الإدارة
٢	المهندس/ أحمد عبد الطيف علي طوان ممثلًا عن شركة/ الصناعات المعمارية للأشياء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب
٣	الأستاذ/ شريف شهاب حطاب محمد عثمان ممثلًا عن شركة/ الصناعات المعمارية للأشياء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس إدارة

ثانياً: الشركة المنقسمة (١):

١. أسم الشركة: إيكون للمباني سابقة التجهيز والكرفانات.
٢. الشكل القانوني: شركة معاملة مصرية. وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
٣. غرض الشركة:

تصنيع وتوريد وتركيب الأتي: مباني سابقة التجهيز وجميع مستلزماتها، وحدات إعاشة متنقلة وسابقة التجهيز كرافانات وجميع مستلزماتها، أرفف التخزين، هياكل وجمالونات وقطاعات حديدية، باب وشباك ألومنيوم، الاسوار والمواسير الحديدية بأطوال واقطار مختلفة مجلفنة وسوداء - صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات



- ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.
٤. مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني: الدور الأول فوق الأرضي بالمبنى الإداري بالقطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أبيض لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.
٥. موقع ممارسة النشاط: المباني والمخازن وساحات التخزين والتجميع أرقام ٤ و٥ المقامة على الجزء المؤجر من القطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أبيض لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.
٦. رأس مال الشركة: يحدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيه مصري (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري)، ويحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠ جنيه مصري (سبعة وستون مليون ثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه مصرياً) موزعاً على عدد ٦ ٧٨٢ ٨٠٠ سهم (ستة ملايين سبعمائة واثنين وثمانون ألف ثمانمائة سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، وجميعها أسهم أسمية محددة بالكامل، ورأس مال الشركة المصدر عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة (٢) وقسده وجميعها أسهم أسمية محددة بالكامل، ورأس مال الشركة المصدر عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة (٢) وقسده بموجب قرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١، بالإضافة الي ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) قيمة الأسهم المكتتب بها نقداً للتوافق مع شروط الحد الأدنى لعدد مساهمي الشركات المساهمة وفقاً لحكم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويوزع رأس المال علي النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للأشياء والتعمير "إيكون" ش.م.م	مصري	٦ ٧٨٢ ٧٩٠	٦٧ ٨٢٧ ٩٠٠	% ٩٩,٩٩
٢	شركة دالميني ايجيبت للحلول اللوجيستيه Dalmine	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
٣	شركة أكرو لمنتجات البناء ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
	إجمالي أسهم رأس المال		٦ ٧٨٢ ٨٠٠	٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠	% ١٠٠



٧. مجلس الإدارة

م	الاسم	الجنسية	الصفة
١	المهندس/ أحمد السيد أحمد عنه ممثلًا عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإشياء والتعمير "إيكون"	مصري	رئيس مجلس الإدارة
٢	المهندس/ أحمد عبد اللطيف على علوان ممثلًا عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإشياء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب
٣	الأستاذ/ شريف رشاد خطاب محمد عواره ممثلًا عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإشياء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس إدارة

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات

(Handwritten signature and stamp)

(Handwritten signature and stamp)

(Handwritten signature)

(Handwritten signature and stamp)



الرابع عشر: - النظر في الموافقة علي مشروع العقد الابتدائي والنظام الاساسي للشركتين المنقسمتين.

ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاء من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الرابع عشر:

الموافقة بالإجماع على العقد الابتدائي والنظام الاساسي للشركتين المنقسمتين وعلى الأخص المواد التالية:

أولاً: الشركة المنقسمة (١) لتصنيع البانلز:

المادة رقم ٢:

أسم الشركة هو: شركة أيفون للألواح المعزولة ICON Panels. شركة مساهمة مؤسسه وفقاً لأحكام القانون المصري.

المادة رقم ٣: يمثل غرض الشركة في:

تصنيع وتوريد وتركيب ساندويتش بانلز وصاج مرعج ملون ومجلفن وحليات واكسوارات ومسامير معدنية - صناعة وتجارة مواد التكنيات والتغطيات المعمارية والإنشائية والألات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

المادة رقم ٤:

يكون المركز الشركة الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الاتي: الدور الثاني فوق الأرضي بالمبنى الإداري بالقطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيفون لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط: المصانع وساحات التخزين أرقام ٢ و ٣ المقامة على الجزء المؤجر من القطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيفون لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ بالمنطقة الصناعية بحلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.

مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التسمية المشغولة في شبه جزيرة سيناء، لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة ١٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ مع موافقة الهيئة مسبقاً.

المادة رقم ٦:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه مصري (خمسمائة مليون جنيه مصري)، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٢٠ ٥٨٢ ٧٠٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وأثنى وثمانون ألف وسبعمائة جنيهاً مصرياً) موزعاً على عدد ١٢ ٠٥٨ ٢٧٠ سهم (اثني عشر مليون وثمانية وخمسون ألف ومائتان وسبعون سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، وجميعها أسهم أسماء نقدية مسددة بالكامل.

المادة رقم ٧:

يتكون رأس المال الشركة المصدر من ١٢ ٠٥٨ ٢٧٠ سهم (اثني عشر مليون وثمانية وخمسون ألف ومائتان وسبعون سهم) وقد تم الإكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)
KPMG
محاسبون قانونيون ومساعدين

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" ش.م.م	مصري	١٢.٠٥٨ ٢٦٠	١٢٠.٥٨٢ ٦٠٠	% ٩٩,٩٩
٢	شركة دالميني ايجيبت للحلول اللوجيستية Dalmine Egypt Logistic Solutions ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
٣	شركة أكرو لمنتجات البناء ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
	إجمالي أسهم رأس المال		١٢.٠٥٨ ٢٧٠	١٢٠.٥٨٢ ٧٠٠	% ١٠٠

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ % من رأس المال.

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ١٢٠.٥٨٢ ٧٠٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وأثنى وثمانون ألف وسبعمائة جننياً مصرياً) مسدد بالكامل وفقاً لما يلي:

- ١٢٠.٥٨٢ ٦٠٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وأثنى وثمانون ألف وسبعمائة جنيه مصري) قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقمة (١) وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعمد من السيد/ الرئيس التنفيذي لهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١.
- ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) نقداً بموجب الشهادة البنكية.

المادة رقم ٢١:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة، ويجوز للشخص الاختياري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة. واستثناء من طريقة التعيين سالف الذكر فقد عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ثلاثة أعضاء وهم:

م	الأسم	الجنسية	الصفة
١	المهندس/ أحمد السيد أحمد عتبه مثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	رئيس مجلس الإدارة
٢	المهندس/ أحمد عبد الطيف مثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب
٣	الأستاذ/ شريف رشيد خطاب مثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس إدارة

المادة رقم ٥٣:

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٤ من قانون الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون منقحة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/ عبد الوهاب فرحات عبد الوهاب عافيه - الشريك بمؤسسة حازم حسن KPMG الكائن مقره في القرية الذكية - المنطقة ٢ - ميني ١٠٥ ب - ك ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - الجزيرة مراقباً أول لحسابات الشركة، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات

ثانياً: الشركة المنقسمة (٢) للمشروعات الهندسية:

المادة رقم ٢:

أسم الشركة هو: أيكون للمباني سابقة التجهيز والكرافانات شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري.

المادة رقم ٣: يتمثل غرض الشركة في:

تصنيع وتوريد وتركيب الآتي: مباني سابقة التجهيز وجميع مستلزماتها، وحدات إعاشة متنقلة وسابقة التجهيز "كرافانات" وجميع مستلزماتها، أرفف التخزين، هياكل وجمالونات وقطاعات حديدية، باب وشباك ألومنيوم، الأسوار والمواسير الحديدية بأطوال واقطار مختلفة مجلفنة وسوداء - صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها. وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

المادة رقم ٤:

يكون المركز الشركة الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي: الدور الأول فوق الأرضي بالميني الإداري بالقطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيكون لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي خوف - حلوان - القاهرة. ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط: المباني والمخازن وساحات التخزين والتجميع أرقام ٤ و ٥ المقامة على الجزء المؤجر من القطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيكون لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي خوف - حلوان - القاهرة. مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

المادة رقم ٦:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيه مصري (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري)، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمنع ٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠ جنيه مصري (سبعة وستون مليون ثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه مصرياً) موزعاً على عدد ٦ ٧٨٢ ٨٠٠ سهم (ستة ملايين سبعمائة واثنين وثمانون ألف ثمانمائة سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، وجميعها أسهم نقدية مسددة بالكامل.

المادة رقم ٧:

يتكون رأس المال الشركة المصدر (ستة ملايين سبعمائة واثنين وثمانون ألف ثمانمائة سهم) وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للانشاء والتعمير "أيكون" ش.م.م	مصري	٦ ٧٨٢ ٧٩٠	٦٧ ٨٢٧ ٩٠٠	% ٩٩,٩٩
٢	شركة دالميني ايجيبت للحلول اللوجيستيه Dalmine Egypt Logistic Solutions ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
٣	شركة أكرو لمنتجات البناء ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
	إجمالي أسهم رأس المال		٦ ٧٨٢ ٨٠٠	٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠	% ١٠٠

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فازرا الأصوات

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ % من رأس المال.

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠ جنيه مصري (سبعة وستون مليون ثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيهاً مصرياً) مسدد بالكامل وفقاً لما يلي:

- ٦٧ ٨٢٧ ٩٠٠ جنيه مصري (سبعة وستون مليون ثمانمائة وسبعة وعشرون ألف وتسعمائة جنيهاً مصرياً) قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة (٢) وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١.
- ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) نقداً بموجب الشهادة البنكية.

المادة رقم ٢١:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة، ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة، واستثناء من طريقة التعيين سالف الذكر فقد عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ثلاثة أعضاء وهم:

م	الأسم	الجنسية	الصفة
١	المهندس/ أحمد السيد أحمد عنبه ممثلًا عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	رئيس مجلس الإدارة
٢	المهندس/ أحمد عبد اللطيف على علوان ممثلًا عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب
٣	الأستاذ/ شريف رشاد خطاب محمد عماره ممثلًا عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس إدارة

المادة رقم ٥٣:

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات المساهمة ولانحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوفر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مراقبة هيئة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون: السيد/ محمد يوسف عريقات من لوائح عافيه - الشريك بمؤسسة حازم حسن KPMG الكائن مقره في القرية الذكية - المنطقة ٢ - ميني ١٠٥ ب - طريق مطار القاهرة الإستراتيجية الصحراوي - الحيزة مراقباً أول لحسابات الشركة، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموع المستثمرين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الخامس عشر: - النظر في الموافقة على تفويض مجلس إدارة الشركة في إدخال أي تعديلات تراها الجهات الحكومية على قرارات الجمعية بما يتفق وأحكام القانون.

ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الخامس عشر:

الموافقة بالإجماع على:


١. تفويض السيد رئيس مجلس إدارة الشركة في إدخال أي تعديلات تراها الجهات الحكومية والإدارية على عقد التسميم وإدخال أية تعديلات على العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركتين المنقسمتين وفي التوقيع على أي مستندات بأسم ولصالح

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزاً الأصوات





الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين وتمثيل الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وعلى الأخص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - الهيئة العامة للرقابة المالية - شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي - البورصة المصرية - الغرفة التجارية - غرف الصناعات المصرية - مصلحة الشهر العقاري - السجل التجاري - مصلحة الضرائب المصرية بكافة مأمورياتها.

٢. تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ إجراءات التقسيم وفي تمثيل الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والشهر العقاري والبنوك وشركات السمسرة في الأوراق المالية وله الحق منفرداً في التوقيع على أي مستندات أو أوراق أو تعديل أي مستندات أو أوراق خاصة بإتمام عملية الانقسام أمام كافة الجهات الحكومية أو غير الحكومية والشهر العقاري والبنوك وشركات السمسرة في الأوراق المالية وله الحق منفرداً بتوكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض ما سبق.

٣. تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المواد أرقام (٣، ٦، ٧، ١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة القاسمة وفي إتخاذ كافة الإجراءات أمام كافة الجهات الحكومية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والشهر العقاري والسجل التجاري.

هذا وقد فوضت الجمعية السادة:

مكتب معتز عبد الحافظ	الأستاذ/ معتز أحمد عبد الحافظ
	الأستاذ/ علاء فتحي نعمة الله البيلي
	الأستاذة/ لمياء أحمد مراد
	الأستاذ/ علي عمرو عبد العال
إدارة الشؤون القانونية بالشركة	الأستاذ/ محمد أحمد عبد الحافظ المكاوي
	الأستاذ / أيمن السيد إبراهيم خير الله سمار والسائل المحامي المساعد
	الأستاذ / محمد صلاح الدين أحمد عبد الجواد
	الأستاذ / السيد عبد الحميد الشحات عبد الوارث
إدارة علاقات المستثمرين بالشركة	الأستاذ/ طارق محمد عبد الحميد مخلص
	الأستاذ / محمد حمزة عبد العزيز السيد السائل المحامي المساعد
	الأستاذ/ علاء إسماعيل محمد

منفردين أو مجتمعين في القيام بإجراءات اعتماد وتوثيق محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة وفي القيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام التقسيم وتأسيس الشركتين المنقسمتين وفي التوقيع نيابة عن الشركة علي عقد التقسيم وعقد تعديل المواد أرقام (٣، ٦، ٧، ١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة القاسمة وكذا التوقيع على العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركتين المنقسمتين وذلك أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات




والغرف التجارية وغرف الصناعات المصرية واتحاد الصناعات المصرية والسجل التجاري ونقابة المحامين ومصحة الضرائب وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي والبورصة المصرية وكافة الجهات الخاصة والعامة والحكومية التي يستلزم التوقيع أمامها لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتقسيم وتأسيس الشركتين المنقسمتين.
وانتهى الاجتماع في تمام الساعة الثالثة والربع ظهراً وأقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات



إقرار

أقر أنا / عرفات محمد محمد عبد الصمد صقر - بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولاً مسؤلية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات اتخاذ. وذلك في مراجعة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
رئيس مجلس الإدارة

محاسب /

عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر

Handwritten signature of the Chairman of the Meeting.



(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشؤون التأسيس والشركات

١٤١٤٥

أقرأنا / بطاقة رقم : ٢٧٩٠ ٢٢٠٠١٠ ٢٢٥٤

بصفتي /
اجتماع (الجمعية العامة) شركة :
المنعقد بتاريخ 2022/ 6 / 29 عدد صفحات المحضر (٢٦) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويأبى مفض في تسليم وإستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (.....) بموجب إيصال رقم (.....)
بتاريخ 20 ٢٢ / ٧ / ٢٥ والمقدم للهيئة بتاريخ : 20 ٢٢ / ٧ / ٢٥

توقيع مقدم الطلب
.....

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : إلى الشركة



مدير الإدارة

.....
٢٢

المحامي

.....
١٨ / ٨ / ٢٢

F-ISS/B-01-09